المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزاري رقم [4] لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 وتعديلاتها،

- وبناءً على موافقة مجلس إدارة المؤسسة باجتماعه رقم (2024/01) المنعقد بتاريخ 2024/01/02.

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (87) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، النص التالي:

(لا يجوز استبدال المساكن ولا التنازل عنها للغير.

واستثناء من ذلك يجوز بموافقة اللجنة ولأسباب تقدرها إجراء الاستبدال الخارجي بين المنتفعين بمنطقة شرق تيماء، ومنطقة شرق صباح الأحمد لمرة واحدة.

وبشرط أن يقبل المنتفع المسكن المستبدل بحالته دون أي تحفظ، ولا تلتزم المؤسسة بإجراء أي إصلاحات، أو إنشاءات، أو إضافات أو ترميمات أو تغييرات أو تعديلات أو تحسينات أو خلافه على المسكن، ولا تلتزم المؤسسة كذلك بدفع أي مقابل أو تعويض عن أي إصلاحات أو إنشاءات أو إضافات أو ترميمات أو تغييرات أو تعديلات أو تحسينات أو خلافه حدثت بالمسكن.).

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

ووزير دولة لشئون الإسكان

رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية

د. سالم فلاح مبارك الحجرف

صدر في :18 رجب 1445هـ

الموافق :30يناير2024م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com